

عربا ناو حشيشا او طينا او منتخبا اولى من كوير وهو مقدم
ش يعني وكذا ان لم يجد الا نوبا حديرا فانه يصلي به وهو المصنوع
 واذا اجتمع مع الخس او المنتخس قدم الحبر على المشهور وهو
 قول بن القاسم لانه لا منافاة بين الحبر والصلوة بخلاف النجاسة
 ولان لبسه يجوز للضرورة وقال اصبح تقدم الخس لان الحبر
 يمنع لبسه مطلقا والخس مما يمنع في الصلاة والمنوع في حالة
 اولى من المنوع مطلقا **ش** شرط ان ذكر وقد روي بخلافه
 للصلاة خلاف **ش** هذا خبر المتبادر وهو مسترعي ان
 اختلف في ستر العمرة للصلاة بجلاوة او بخلاوة في ضوء كلام
 هل هو شرط في جميعها ان ذكر وقد روي وهو المعروف من المذهب
 لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقيل المراد بالزينة الارزاق
 الاربعة والمساجد الصلوات او الصلاة في المساجد وقيل نزلت
 رد المالك ان يفعلونه من الطواف عراة او واجب غير شرط وهو
 وهذا طوي في كلام المؤلف ولا يصح ان يراه به القول بالسنة
 او النذب لانه لم يتحقق وينبغي عليه الوصل يتشوق العمرة
 فلي التوطئة بعيد ابد او على نيتها بعيد في الوقت اي مع
 المعصيات **ش** خلاف المذكور في العمرة المنقطة
 وقوله بعد وهي من رجل وامرأة بين سرة وركبة في العمرة
 الشاملة للمنطقة والمنقطة ثم ان العروة المنقطة من الرجل
 هي السواتان وهي كما قال البرزلي عن بن عرفة من المتقدم
 الذكر والذليان ومن الدرما بين الاليتين وهذا في حفت
 الرجل وسياتي انه لا يبعد لكشف الخت وظاهره ولو تقدمه
 واما الامة فذكر المؤلف انها تميد لكشف الخت وينبغي ان
 تعيد

تعيد لكشف الخت كذلك في الوقت وان تعيد او اني اكشف بعض
 الاليتين ويأتي ما يبدي فيه الرجل في الوقت واما الخوة فبسي في انما
 تعيد في الوقت في كشف صدرها وبيضه او اطرافها وبقيتها
 او في مجموع ذلك في الوقت وانما تعيد في كشفها فوق الخت
 في الوقت كما يبديه قوله كبره ان نزل التناع وانما تعيد فيما
 عد ذلك ابد كما يبديه كلام المؤلف فيما ياتي ونحوه في **ش**
 وهي من رجل وامرأة وان بشاية وحرة مع امرأة بين سرة وركبة
ش يعني ان عورة الرجل مع مثله والامة ولو شاية من امرأة
 ولد فماد ونجما مع رجل وامرأة بالنسبة للروية وللصلاة ما بين
 الورك والركبة وعورة الخوة مع حرة وامرأة ولو كانت بالنسبة
 للروية ما بين السرة والركبة وهما خارجان وببارة اخرى وهي
 اي العمرة الشاملة للمنطقة والمنقطة من رجل مع غير اجنبية ما
 بين سرة وركبة وانما قلنا مع غير اجنبية كليا في ان الاجنبية انما
 ترمى من الاجنبى الوجه والاطراف فان قلت هذا بيان للعمرة
 التي يجب سترها في الصلاة لا سيما للعمرة التي لا تترق **ش**
 لانه قوله وحرة مع امرأة فانه في العمرة التي لا ترمى او عورة طاهرة
 والمنقطة جميع جسدها ما عدا وجهها وكفيها كما ياتي وانظر
 الاخترا من الجواب عما في كلام المؤلف من جهة الروية وغيرها
 في شرحنا اليوس وسع اجنبى غير الوجه والكفين **ش** عطف
 على سرة والمعنى ان عورة الخوة مع الرجل الاجنبى جميع بدنهما
 حتى دلتها وقصصهما بعد الوجه والكفين طاهرهما باطنهما
 فيجوز النظر اليهما بالاذنة ولا خشية قسمة من غير عذر ولو شايخة
 وقال مالك انما كل المرأة مع غير ذي محرم وسع علامها وقد تاكل مع